[172] الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب ا من المؤمنين والمهاجرين " فشرط الاولى بالنبي الايمان والمهاجرة ولم يكن العباس من المهاجرين بالاتفاق. وثانيا ان أمير المؤمنين عليه السلام كان اقرب الى رسول ا صلى ا عليه واله واولى بمقامه ان ثبت ان المقام موروث وذلك ان عليا عليه السلام كان ابن عم النبي صلى ا عليه وآله لابيه وامه والعباس عمه لابيه خاصة ومن تقرب بسببين كان اقرب ممن تقرب بسبب واحد كما ذكر في فقه الفرائض ولهذا حكم أبو بكر في الدرع والسيف والبغلة وغيرها من ميراث النبي صلى ا عليه وآله لعلى عليه السلام دون العباس كما نقله هذا الشيخ الجامد سابقا فتدبر 60 - قال: العاشرة زعموا ان من النص التفصيلي المصرح بخلافة على قوله تعالى " إنما وليكم ا ورسوله والذين آمنوا،. الاية " قالوا والولى أما الاحق والاولى بالتصرف كولى الصبى وأما المحب والناصر وليس له في اللغة معنى ثالث والناصر غير مراد لعموم النصرة لكل المؤمنين بنص قوله تعالى " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض " فلم يصح الحصر بانما في المؤمنين الموصوفين بما في الاية فتعين انه في الاية المتصرف وهو الامام وقد اجمع اهل التفسير على ان المراد بالذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون. على إذ سبب نزولها انه سئل وهو راكع فاعطى خاتمه واجمعوا ان غيره كابى بكر غير مراد فتعين انه المراد في الاية فكانت نصا في امامته وجوابها منع جميع ما قالوه إذ هو حزر وتخمين من غير اقامة دليل يدل له بل الولى فيها بمعنى الناصر ويلزم على ما زعموه ان عليا اولى بالتصرف حال حياة رسول ا صلى ا عليه وسلم ولا شبهة في بطلانه وزعمهم الاجماع على ارادة على دون ابي بكر كذب قبيح لأن ابا بكر داخل في جملة الذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة الى آخره لتكرر صيغة _____